

# محاضرة

حول منظمة العمل العربية  
والمعايير الخاصة بالحقوق  
النقابية والمفاوضة الجماعية

اعداد:

المستشار القانوني  
فريد إبراهيم الأزهرى  
المحامى

بالنقض والدستورية والادارية العليا

## مقدمة

منظمة العمل العربية [Arab Labor Organization] أحد المنظمات المتخصصة العاملة في نطاق جامعة الدول العربية وهي اول منظمة عربية متخصصة تعني بشئون العمل والعمال على الصعيد القومي وغير هادفة للربح وتضم في عضويتها [21] دولة عربية ولغتها الرسمية العربية

# (1) -نشأة منظمة العمل العربية

ومقرها الرئيسي مدينة الجيزة [ ج م ع ] في  
12/1/1965 وافق المؤتمر الاول لوزراء العمل والشئون  
الاجتماعية العرب الذي عقد في بغداد وافق على  
الميثاق العربي للعمل على مشروع دستور منظمة  
العمل العربية بإنشاء منظمة العمل العربية كمنظمة  
متخصصة في شئون العمل والعمال كما وافق مجلس  
جامعة الدول العربية في دور انعقاده الثالث والاربعين  
بموجب قراره رقم 2102 بتاريخ 21/1/1965 على الميثاق  
العربي للعمل ودستور منظمة العمل العربية





(2)

اهداف منظمة  
العمل العربية

**أولاً :** تنسيق الجهود في ميدان العمل  
والعمال على المستويين العربي والدولي.

**ثانياً :** تنمية وصيانة الحقوق والحريات النقابية.

**ثالثاً :** تقديم المعونة الفنية في ميادين العمل  
إلى اطراف الانتاج الثلاثي في الدول الاعضاء.

## رابعاً : تحسين ظروف وشروط العمل في الدول الاعضاء بما يحقق ما

يلي:

- (1) تأمين وسائل السلامة والصحة المهنية وضمان بيئة عمل ملائمة.
- (2) توسيع قاعدة التأمينات الاجتماعية لتشمل الفئات العمالية في مختلف الأنشطة الاقتصادية وشمول كافة فروع التأمينات للوصول الى الضمان الاجتماعي الشامل.
- (3) توفير الخدمات الاجتماعية للعمال وتحسين مستواها.
- (4) تقنين الحد الأدنى للأجور وضمان اجر للعامل يتناسب مع المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية.
- (5) تنمية علاقات العمل.
- (6) توفير الحماية اللازمة للمرأة العاملة والاحداث.

## خامسا : تنمية الموارد البشرية العربية للاستفادة من طاقتها الكاملة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك من خلال ما يلي :

- (1) تخطيط القوى العاملة.
- (2) تطوير الاستخدام ومكافحة البطالة بجميع اشكالها.
- (3) تهيئة فرص العمل للمرأة بما يتناسب وقدراتها وظروفها.
- (4) تيسير تنقل القوى العاملة العربية داخل الوطن العربي ومساواتها بالعمال الوطنيين في الحقوق والواجبات والعمل على احلالها محل الايدي الاجنبية.
- (5) الاهتمام بأوضاع العمال العرب المهاجرين والدفاع عن حقوقهم والحفاظ على هويتهم الثقافية وانتمائهم القومي والعمل على تحفيزهم للعودة الى الوطن العربي للمساهمة في التنمية والبناء.

**سادسا :** تنمية القوى العاملة العربية ودفع كفاءتها الانتاجية وذلك من خلال ما يلي:

(1) تطوير ادارات العمل ودعم اجهزة منظمات العمال واصحاب الاعمال.

(2) توسيع قاعدة التدريب المهني وتطوير اساليبه وبرامجه .

(3) نشر الثقافة العمالية المستمدة من خصائص المجتمع العربي.

(4) التأهيل المهني للمعاقين وكفالة فرص العمل المناسبة لهم.

**سابعا :** إعداد دليل ووضع أسس التصنيف والتوصيف المهني.

**ثامنا :** تعريب مصطلحات العمل والتدريب المهني.

# (3) المعايير الخاصة بالحقوق النقابية والمفاوضة الجماعية







يوجد بمنظمة العمل العربية عدة لجان متخصصة فيما يلي:

(1) لجنة الخبراء القانونيين : ونظام العمل بها والاهتمام بدراسة جميع التشريعات والتقارير التي تلزم الدول الاعضاء بتقديمها حول تطبيق اتفاقيات وتوصيات العمل العربية.

(2) لجنة الحريات النقابية : وتعمل على تنمية الحقوق والحريات النقابية في الوطن العربي.

(3) لجنة عمل شئون عمل المرأة: تختص بتنمية عمل المرأة وحمايتها وتنشيط مشاركتها في الحالات الاقتصادية والاجتماعية على الصعيدين القومي والقطري .

(4) لجنة الرقابة المالية : تختص بمراجعة المنظمة والتأكد من الاجراءات المالية.

وقد اعتمد مؤتمر العمل العربي في دورته الثانية في مارس 1973 نظام عمل لجنة الحريات النقابية بمكتب العمل العربي كما وافق في دورته الخامسة في مارس 1976 على اللائحة الداخلية للجنة الحريات القابية بمكتب العمل العربي ثم أقر المؤتمر نظام عمل اللجنة في دورته الخامسة والعشرين عام 1988 وأنه وفقا للمادة الاولى من نظام عمل اللجنة فإنها تشكل على النحو التالي:

ثلاثة أعضاء اصليون من مجلس ادارة المنظمة يمثلون الفرق الثلاثة الحكومية واصحاب الاعمال والعمال

ثلاثة اعضاء اصليون يختارهم مؤتمر العمل من الفرق الثلاثة  
ثلاثة اعضاء اصليون يختارهم المدير العام لمكتب العمل العربي

ويراعى المؤتمر العام في اختيارهم ان يكونوا من الشخصيات البارزة في المجالات العامة والقانونية ومن جنسيات تمثل معظم الدول العربية ومدة العضوية في اللجنة سنتان وتعمل اللجنة على تنمية وصيانة الحقوق والحريات النقابية في الوطن العربي وتختص على وجه الخصوص:

1) النظر في الحالات الخاصة بالشكاوى التي يحملها اليها المدير العام لمكتب العمل العربي بناء على طلب الجهة الشاكية بشأن المساس بالحقوق والحريات القضائية.

2) الاجتماع بصفة لجنة خبراء بكامل هيئاتها او بعض اعضاءها بناء على طلب المدير العام لمكتب العمل العربي وذلك بشأن الاتفاقيات والتوصيات العربية التي تتعلق بالحقوق والحريات النقابية وفقا لاحكام نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية وكذلك بشأن المقترحات المتعلقة بانماء الحقوق والحريات النقابية واللجنة تجتمع مرة كل عام في دور انعقاد مادي ويمكن ان تنعقد عند الضرورة في الحالات الخاصة دورات استثنائية والجهات صاحبة الحق في تقديم الشكاوى اليها وهي على سبيل الحصر:

- 
- (1) الحكومات العربية
  - (2) منظمات أصحاب الاعمال في الدول العربية.
  - (3) منظمات العمل في الدول العربية.
  - (4) الاتحادات الاقليمية لمنظمات العمال العرب ومنظمات اصحاب الاعمال العرب.

ويتضح مما سبق انه لا يحق للأفراد أو المنظمات والهيئات  
غير الاعضاء في منظمة العمل العربية تقديم شكاوى  
امام اللجنة ولا تقبل الشكاوى اذا لم تكن للجهة الشاكية  
مصلحة في تقديمها



وتقوم اللجنة بدراسة الشكاوى وسماع من ترى سماع  
شهادته واقواله وللجنة ان تنتقل الى الدولة الشاكية  
لتحري الحقائق وللجنة ان تقوم ببذل المساعي لتقريب  
وجهات النظر وتكون جلسات اللجنة عليه ولها ان تصدر  
قرار بحفظ الشكاوى او ثبوتها او عدم ثبوتها او انهاؤها

وقد اصدرت منظمة العمل العربية 19 اتفاقية عمل عربية و 9 توصيات بلغ حجم التصديق عليها 221 تصديقا .

ومن هذه الاتفاقية الاتفاقية العربية رقم 8 لسنة 1977 بشأن الحريات والحقوق النقابية والتي اكدت على حصانات اعضاء المنظمات النقابية اثناء مباشرتهم نشاطهم النقابي وكذلك اصدرت الاتفاقية العربية رقم 11 لسنة 1979 بشأن المفاوضة الجماعية والتي اكدت حق المفاوضة الجماعية لمنظمات العمال واصحاب الاعمال في كافة قطاعات النشاط الاقتصادي العامة الخاصة دون تدخل من اي جهة كانت وكذلك اكدت على ابرام اتفاقيات العمل الجماعية دون تدخل من اي جهة كانت

وقد التزمت جمهورية مصر العربية بالحريات النقابية لاعضاء المنظمات النقابية في **القانون 35 لسنة 1976** بتعديلاته السابق **والقانون 2013 لسنة 2017** قانون المنظمات النقابية وحماية حق التنظيم النقابي ولائحته التنفيذية **35 لسنة 2018** وأكدت ايضا على وجوب اجراء اتفاقيات الحماية بين العمال و ممثليهم وبين اصحاب الاعمال سواء في قانون العمل السابق **137 لسنة 1981** وفي قانون العمل الحالي 12 لسنة 2023 المعدل بالقانون 90 لسنة 2005 ، 180 لسنة 2008 .

وقد صدقت جمهورية مصر العربية على جميع اتفاقيات منظمة العمل العربية لكونها من الدول المؤسسة للمنظمة ودولة المقر الرئيسي لمنظمة العمل العربية وذلك للنهوض بالعمال في شتى المجالات



شكراً لحسن  
استماعكم